

الحد القبلي : القطعة ٤٣٩ بطول ٢٠ مترا .
الحد الغربي : القطعة ٧٤٥ وطريق الجبانة بطول ١٧,٥٠ مترا .
ومساحة ٣ فرايط وه أسهم للطريقين الموصلين لهذه الجبانه
وحدودها كآآى :

الحد البحرى : القطع ٧٤٧ ، ٧٤٥ بطول ١٠,٠ أمتار .
الحد الشرقى : موقع الجبانه المختارة بطول ٥ أمتار .
الحد القبلى : القطع ٤٣٩ و ٤٣٨ و ٤٣٧ بطول ١٠٠ متر .
الحد الغربى : الطريق رقم ١٢ من الزقازيق إلى المنصورة بطول ٥ أمتار .
وهذا الأراضى ملك المواطن محمد عبد الصياد ويخصه ٣ قرارىط
و ١٥ سهما والمواطن سيد السميع السيد مجاهد ويخصه قيراط و ١٥ سهما
وقد تبرع كل منهما بالمساحة التى يمتلكها فى الموقع بموجب إقرارات .

وقد وافق مجلس قروى القنايات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨ على إنشاء الجبانه
المذكورة كما وافق على ذلك أيضا كلا من المجلس التنفيذى لمحافظة
الشرقية ووزارة الصحة والسيد / وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

وحيث أن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، كما أن تقرير صلة المنفعة
العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرفق - برباء التكرم
بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى
والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد عثمان حسين نورى السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، سفيرا بديوان عام
وزارة الخارجية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانه للسلمين لعزبى
سعدون وأبو نجيدة بزمام قرية القنايات مركز الزقازيق محافظة الشرقية
والطريقين الموصلين إليها ، وذلك على أرض مساحتها قيراطان و سهما
للجبانه ، و ٣ قرارىط وه أسهم للطريقين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع
والموضع بيانها وموقعها وحدودها وملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٧٦) لسنة ١٩٧٤
بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانه للسلمين لعزبى سعدون
وأبو نجيدة التابعين لقرية القنايات مركز الزقازيق محافظة
الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللازمة له

بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤ قامت اللجنة المختصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع
لإقامة جبانه للسلمين بناحية عزبى سعدون وأبو نجيدة التابعين لقرية
القنايات مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية وهى عبارة عن قطعة أرض
يلغ جملة مساحة مسطحها ٥ قرارىط و ٦ أسهم بالقطع رقم ٧٤٥ ،
٧٤٦ ، ٧٤٧ بحوض البحيرة نمرة ٣ بزمام قرية القنايات منها مساحة
قيراطان وسهم للجبانه وحدودها كآآى :

الحد البحرى : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ٢٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ١٧,٥٠ مترا .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن تخصيص بعض الأراضي بناحية كنتجى مريوط
بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي التضاء المملوكة للدولة بناحية كنتجى مريوط بمحافظة
الاسكندرية والمبينة بالحدود والمعالم بالخريطة وكشف التعميد المرافق
للمنطقة العامة ، لإقامة منطقة حرة عامة عليها .

(المادة الثانية)

ينقل الإشراف الإداري على الأراضي المذكورة في المادة الأولى إلى الهيئة
العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيدين :

اللواء عبدالله حامد عبد السلام صالح ، مدير مصلحة التدريب .

اللواء كمال حامد خير الله ، مدير أمن القاهرة .

في درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد اللواء الأنور حلمى الأعصر ، مساعد وزير الداخلية للشئون
الإدارية والمالية ، في وظيفة مساعد أول وزير الداخلية ، بمرتبة
٢٠٠٠ جنيه سنويا وبملاك التمثيل المقرر .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد
مصر من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك
حديد مصر ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛